

آلية اعتماد البرامج التدريبية لغايات التعليم المستمر

خطوات اعتماد البرامج التدريبية لغايات التعليم المستمر:

١. تقوم الجهة المنفذة للبرنامج بالإطلاع على معايير اعتماد البرامج التدريبية الصادرة عن المجلس كمرجع للتخطيط للبرنامج التدريبي
٢. تقوم الجهة المنفذة للبرنامج بالتقدم بكتاب رسمي للمجلس التمريضي لاعتماد البرنامج/ النشاط التدريبي لغايات التعليم المستمر قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من عقد البرنامج
٣. يتم إرفاق ملخص عن البرنامج مع طلب الإعتماد يتضمن ما يلي:
 - ملخص عن البرنامج مع الإطار الزمني للمحتوى
 - كيفية تحديد الإحتياجات التدريبية للمشاركين
 - الهدف العام للبرنامج
 - أهداف البرنامج الفرعية
 - الفئة المستهدفة وخصائصها
 - الإستراتيجيات التعليمية التي سيتم إستخدامها
 - المراجع المستخدمة
 - نسخة من المحاضرات
 - أدوات التقييم المستخدمة
 - مكان عقد البرنامج والفترة الزمنية
 - الشخص المشرف على البرنامج التدريبي
 - السير الذاتية للمحاضرين والمدربين
٤. تقوم الجهة المتقدمة بطلب الإعتماد بدفع الرسوم المقررة
٥. تلتزم الجهة المنفذة للبرنامج بعدم قبولها أي دعم تجاري للبرنامج قد يؤثر على المحتوى العلمي المقدم

٦. تتم دراسة البرنامج التدريبي من خلال لجنة في المجلس خلال أسبوعين كحد أقصى ، وتقوم اللجنة بإصدار قرارها بالموافقة أو عدم الموافقة أو بالموافقة المشروطة بعد طلب بعض التعديلات

٧. بعد عقد الدورة يقوم المجلس التمريضي بإصدار الشهادات للمشاركين بعد تزويده بنسخ من:

- نماذج الحضور

- المحاضرات

- ملخص عن تقييم الدورة

٨. يستوفي المجلس الرسوم المستحقة عن الشهادات الصادرة وفقاً لتعليمات التعليم المستمر في المجلس التمريضي الأردني